

## فقه اللغة

( عَنْ الْأَثْمَةِ ) .

الكَفَّافُ .

ثم الغِنَى .

ثُمَّ الْإِحْرَافُ وَهُوَ أَنْ يَنْدُمِيَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ عَنْ الْفِرَاءِ .

ثُمَّ الثَّرْوَةُ .

ثُمَّ الْإِكْثَارُ .

ثُمَّ الْإِتْرَابُ ( وَهُوَ أَنْ تَصِيرَ أَمْوَالُهُ كَعَدَدِ التُّرَابِ ) .

ثُمَّ الْقَنْطَرَةُ وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ الْقَنْطِيرَ مِنَ الذَّهَبِ

وَالْفِصَّةِ عَنْ تَعْلَابِ بْنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ :

قَنْطَرَةُ الرَّجُلِ إِذَا مَلَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ